أضواء على حقوق المرأة في الإسلام

أ. د. فاطمة رجب الباجوري (*)

الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع السماوية والأديان احترامًا للمرأة، واحترامًا لحقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية... إلخ، وأكثرها تأكيدًا لمساواتها بالرجل في جميع الحقوق تمامًا كما أنهما متساويان في الواجبات.

وقد جاء الخطاب القرآني في العديد من الآيات مؤكدًا حقوق المرأة ومساواتها بالرجل؛ حتى قال سيدنا عمر بن الخطاب: «والله إنْ كنَّا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم»[1].

انظر إلى قول الله تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾

(التوبة: ٧١، ٧٢)

فقد خصَّ الله -تعالى- النساء المؤمنات بخطابه، ولم يدخلهنَّ ضمنًا في زمرة الرجال المؤمنين، وساوى بينهما في الواجبات الدينية المذكورة، وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقام الصلا وطاعة الله ورسوله.

ولو تأملتَ معي أيها القارئ الكريم لغة هذا الخطاب في تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾؛

(*) أستاذ أصول اللغة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، ووكيل الكلية للدراسات العليا- جامعة الأزهر.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ٨، ص ٦٥٨، حديث رقم: (٤٦٢٩)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

إذ عبَّر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنّهم ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ للإشارة إلى أنَّ اللُّحْمة الجامعة بينهم هي وَلاية الإسلام، فهم فيها على السواء ليس واحد منهم مقلِّدًا للآخر ولا تابعًا له على غير بصيرة، لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر»[٢]؛ وذلك لأن «الوَلاية والوِلاية بالفتح والكسر: النُّصْرة»[٣].

وكما اعتبر الله –تعالى– المرأة في خطاب التكليف بالواجبات كاملة الأهلية في تلقِّي أوامر الله، جاء خطاب الوعد بالثواب لها وللرجل أيضًا على اعتبار أن كلًّا منهما كامل الأهلية، له كِيانه الخاص به، فقال الله تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ٧٢)

وإذا انتقلنا إلى قول الله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

نجد أن الله –تعالى– قدَّم في خطابه الظرف ﴿وَلَهُنَّ﴾ للاهتمام بالخبر؛ لأنه من الأخبار التي لا يتوقعها السامعون، فقُدِّم «ليصغي السامعون إلى المسند إليه، بخلاف ما لو أُخِّر فقيل: (ومثل الذي عليهنَّ لهنَّ بالمعروف)، وفي هذا إعلان لحقوق النساء وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يُتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محلَّ الاهتمام»[٤].

إن هذا الخطاب يؤكد حقوق المرأة ولا ينفيها، ومن هذه الحقوق ما ذكره القرطبي في تفسيره إذ قال: «لهنَّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنَّ، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي... وعنه أيضا: أي لهنَّ من حُسن الصحبة والعِشرة بالمعروف على أزواجهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنَّ لأزواجهنَّ. وقيل: إن لهنَّ على أزواجهنَّ ترك مضارتهنَّ كما كان ذلك عليهنَّ لأزواجهنَّ. قاله الطبري: وقال ابن زيد: تتقون الله فيهنَّ كما عليهنَّ أن يتقين الله –عزَّ وجلَّ– فيكم، والمعنى متقارب. والآية تعمُّ جميع ذلك من حقوق الزوجية»[٥].

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، ج ١٠، ص ١٥١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
(٣) مختار الصحاح للرازي (ت ٦٦٦هـ)، (و ل ي) تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، صيدا – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
(٤) التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٣٧٨.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: هشام سمير البخاري، ج ٣، ص ١٣٣، ١٣٤، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

أما قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ «أي: بالوجه الذي لا يُنكَر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفًا له، بل يقابل كلٌّ منهما صاحبه بما يليق به»[٦].

وفي هذا أيضًا حفظ لحقوق المرأة؛ لأن كل امرأة في الكون تحب أن تعامل بمثل ما تُعامل به مثيلاتها اللائي يكافئنها نسبًا وعلمًا وشرفًا. وكل امرأة تريد من زوجها أفضل ما تراه في أزواج قريناتها، فكلمة (المعروف) جعلت هذه الحقوق تتفاوت بحسب الزمان والمكان، وما يفرضه المكان بزمانه من عادات وتقاليد. فما يناسب بلدي ومكاني قد لا يتناسب مع أقوام في بلد آخر... وهكذا.

ويؤكِّد هذا الكلام ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «...وكُنَّا معشرَ قُرَيش نغلِب النساء، فلمَّا قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فَطَفِقَ نساؤنا يأخذنَ من أدب نساء الأنصار، فصخِبتُ على امرأتي فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فَوَاللَّهِ إنَّ أزواج النَّبيِّ ﷺ ليراجعنه، وإنَّ إحداهنَّ لتهجره اليوم حتَّى الليل، فأفزعني ذلك، وقلتُ لها: قد خاب مَن فعل ذلك منهنَّ، ثمَّ جمعتُ عليَّ ثيابي، فنزلتُ فدخلتُ على حفصة فقلتُ لها: أَيْ حفصة، أتغاضب إحداكنَّ النَّبيَّ ﷺ اليوم حتَّى اللَّيل؟ قالت: نعم، فقلتُ: قد خِبْتِ وخَسِرْتِ...»[٧].

إنَّ الخطاب القرآني هنا صالح لكل زمان ومكان، لم يجعل المرأة تقف عند عصر النبوة، لا تنفك عنه، بل في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما يؤيِّد تأثر المرأة بالمجتمع الذي تعيش فيه؛ ممَّا يبيِّن أن قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دليل على مواكبة الحياة ومستجداتها، بدليل تغير طباع نساء المهاجرين لمخالطتهنَّ نساء الأنصار.

ولا تعتقد أيها القارئ الكريم أن قول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ينفي حق المرأة في المساواة بالرجل؛ إنما راعى فقط الطبيعة الخاصة للمرأة، لذلك فإنَّ أجمل ما قيل في تفسيرها: «ما قاله ابن عباس، وهو أن (الدرجة) التي ذكر الله -تعالى ذكره- في هذا الموضع، الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه»[٨].

(٦) البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٦١.

(٧) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٨، حديث رقم: (٥١٩١).

(٨) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، ج ٤، ص ٥٣٥.

أو يكون التفسير للرجال درجة «لأنهم قُوَّام عليهنَّ وحُرَّاس لهنَّ، يشاركوهنَّ في غرض الزواج من التلذذ وانتظام مصالح المعاش، ويخصون بشرف يحصل لهم لأجل الرعاية والإنفاق عليهنَّ»[٩].

فتأمَّل كيف راعى هذا الخطاب القرآني نفسيَّة المرأة، وحفظ لها مكانتها عندما توجَّه إليها بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، وراعى مستواها الفكري والثقافي في قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثم راعى تكوينها الفسيولوجي عندما قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فسبحان الله العزيز الحكيم، صاحب القوة والملكوت، الذي يضع الأمور في نصابها السليم، فيعطي خلقه ما يُصلِح به دنياهم وأخراهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، تح: علي عبد الباري عطية، ج ١، ص ٥٢٩.

